

Distr.: General
1 September 2004
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٤٣ من جدول الأعمال المؤقت*

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف
المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا
الصراعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩
بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٤/٥٧ المؤرخ
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وأحالت ثمانية عشرة دولة عضواً ولجنة الصليب الأحمر
الدولية إلى الأمين العام معلومات طلبت في قرار الجمعية العامة ١٤/٥٧. وترد في المرفق
قائمة الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

* A/59/150.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولا - مقدمة
٣		ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
٣	٨-١	بيلاروس
٥	٢-١	بروني دار السلام
٦	٩-١	كندا
٨	١	كوستاريكا
٩	٣-١	كرواتيا
١٠	٥-١	فنلندا
١١	٤-١	ألمانيا
١١	٤-١	قيرغيزستان
١٢	٣-١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٢	٣-١	ناميبيا
١٣	٢-١	باراغواي
١٤	٢-١	جمهورية كوريا
١٤	٢-١	السنغال
١٥	٢-١	السويد
١٥	٢-١	تونس
١٦	٦-١	المملكة المتحدة
١٧	١٩-١	ثالثا - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

المرفق

قائمة الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حتى ٢ حزيران/

٢٢

يونيه ٢٠٠٤

أولا - مقدمة

١ - في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٤/٥٧، المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة". وفي الفقرة ١١ من هذا القرار، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين، لعام ١٩٧٧ استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢ - وعملاً بذلك الطلب، دعا الأمين العام، في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وفي رسالتين مؤرختين ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كلا من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية، إلى أن توافيه، في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بالمعلومات المطلوبة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٤/٥٧ لإدراجها في التقرير.

٣ - ووردت ردود من ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بيلاروس، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السنغال، السويد، فنلندا، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة، ناميبيا، اليابان. كما ورد أيضاً رد من لجنة الصليب الأحمر الدولية. وترد مقتطفات من الردود في الفرعين ثانياً وثالثاً من هذا التقرير^(١). أما النصوص الكاملة للردود فيمكن الاطلاع عليها في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

٤ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بأسماء جميع الدول الأطراف في البروتوكولين^(٢) الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٣)، حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كما وردت من السلطات المختصة في حكومة سويسرا، الجهة الوديدة للبروتوكولين.

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

[١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - يعد الاتفاق بشأن التدابير ذات الأولوية لحماية ضحايا الصراعات المسلحة الذي اعتمدته رابطة الدول المستقلة واحداً من أحدث الاتفاقات الدولية في ميدان القانون الإنساني الدولي التي أصبحت بيلاروس طرفاً فيها. وهذا الاتفاق لا ينظم المسائل المتعلقة بالحماية الخاصة لفردات الفئات السكانية وإنما يعزز المبادئ العامة لحماية ضحايا الصراعات المسلحة في إطار اتفاقيات جنيف.

٢ - وتحذر الإشارة إلى أنه ليس لبيلاروس حالياً قانون شامل يغطي حماية جميع القطاعات السكانية أثناء الصراعات المسلحة. ولا توجد أحكام تعالج هذه المسألة إلا في التشريعات التي تنظم مركز فرادى الفئات السكانية. وهكذا ينص قانون حقوق الطفل على أن الأطفال اللاجئين الذين فقدوا منازلهم أو ممتلكاتهم أثناء الأعمال العسكرية أو الصراعات المسلحة في الأراضي الوطنية أو غيرها لهم الحق في حماية مصالحهم. وتتخذ السلطات المحلية التنفيذية والقانونية في المكان الذي يوجد فيه الطفل الإجراءات اللازمة لاقتفاء أثر الوالدين أو الأقارب وتزويد المساعدات المادية والطبية وغيرها من أنواع المساعدة وإحالة الطفل إلى مرفق طبي أو صحي أو إلى دار سكنى أو إلى مؤسسة أخرى من مؤسسات التعليم/رعاية الأطفال إذا اقتضى الأمر ذلك (المادة ٣٤).

٣ - وتحظر المادة ٣٣ من قانون حقوق الطفل تجنيد الأطفال للمشاركة في الأعمال العسكرية أو الصراعات المسلحة، أو تشكيل وحدات عسكرية تضم أطفالاً. ولا يستدعي الأفراد بسرعة بعد الإخطار للعمل في القوات المسلحة لبيلاروسيا أو في وحداتها العسكرية الأخرى إلا عند بلوغهم سن الـ ١٨ سنة.

٤ - وتشمل أنشطة اللجنة المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي التابعة لمجلس الوزراء (اللجنة) تنظيم وإجراء الحلقات الدراسية حول القضايا المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

٥ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، نظمت اللجنة والوفد الإقليمي للجنة الصليب الأحمر الدولية في كييف ووزارة التعليم البيلاروسية، حلقة دراسية لمدرسي القانون الإنساني الدولي حول نشر القانون الإنساني الدولي ومشاكل تدريسه في بيلاروسيا. وأوصى، في احتتام الحلقة الدراسية، بضرورة إدراج دورة دراسية عن القانون الإنساني الدولي ضمن المنهج الدراسي للتخصص في فقه القانون، وجعلها إجبارية في المدارس العسكرية وفي معاهد التدريب التي تديرها وزارة الداخلية، وإعطاء مؤسسات التعليم العالي قدراً أكبر من الحرية في إعداد البرامج الدراسية وإعادة توجيه دوراتها الدراسية المتخصصة. وطلبت اللجنة من وزارة التعليم الموافقة على تلك التوصيات.

٦ - وعقدت اللجنة، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، حلقة دراسية دولية حول قمع جرائم الحرب، كان هدفها الأساسي تبادل الخبرات مع دول أخرى في مجال إنفاذ التشريعات الوطنية الرامية إلى قمع جرائم الحرب وإحاطة القضاة والمسؤولين عن إنفاذ القانون بالمعلومات عن الممارسات القضائية التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، علماً بأن بيلاروس تفتقر إلى الخبرة فيما يتعلق بهاتين المحكمتين. وبالإضافة إلى القضاة والمسؤولين عن إنفاذ القانون، وجهت الدعوة للمشاركة

في الحلقة الدراسية إلى خبراء من الاتحاد الروسي وكندا وبلجيكا من ذوي الخبرة المباشرة في الموضوع، وإلى ممثلين لجامعة بيلاروسيا الحكومية ومعهد إعادة التدريب القضائي وتطوير المهارات، وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي سلك القضاء.

٧ - واتخذت اللجنة، في اجتماعها المعقود في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قرارا يقضي بإدراج دراسة القانون الإنساني الدولي في المناهج الدراسية للتخصصات في فقه القانون والصحافة والعلاقات الدولية كما اقترحت اللجنة أن تجعل وزارة الصحة دراسة القانون الإنساني الدولي جزءا من المنهج الدراسي الطبي.

٨ - للقوات المسلحة البيلاروسية دائرة قانونية منذ عام ١٩٩٢، كما يوجد في عدد كبير من وكالات وزارة الدفاع وشعبها ومنظماتها محامون عسكريون مؤهلون. ووفقا لأمر وزارة الدفاع رقم ٥٩٠ بشأن التدابير المتعلقة بدراسة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، يعمل ضباط الدائرة القانونية بالقوات المسلحة البيلاروسية بوصفهم مستشارين قانونيين عملا بالمادة ٨٢ من البروتوكول الأول.

بروني دار السلام

[الأصل: بالانكليزية]

[١ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - لا توجد حاليا قوانين أو قواعد لإنفاذ اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ومع ذلك، اتخذ ديوان النائب العام بروني دارس السلام مبادرة استباقية حين أعد مشروع "قانون تمكيني" عنوانه "مشروع نظام اتفاقيات جنيف". وما زال المشروع يخضع حاليا لدراسة جديدة.

٢ - وأنشأت لجنة الصليب الأحمر الدولية الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي، وقيم ديوان النائب العام علاقات طيبة مع الدائرة الاستشارية التي يوجد مقرها في كوالالامبور، ماليزيا، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالقوانين وإعداد القوانين "النموذجية" لإنفاذ اتفاقيات أو معاهدات القانون الإنساني الدولي التي تشارك فيها بروني دار السلام.

كندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

اللجنة الوطنية الكندية للقانون الإنساني (اللجنة)

١ - تتمثل ولاية اللجنة الوطنية الكندية للقانون الإنساني في تسهيل تطبيق القانون الإنساني الدولي في كندا، بما فيه اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافيان. وفيما يلي الأهداف الرئيسية للجنة:

- رصد تنفيذ كندا لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي؛
- تعزيز التعاون في أوساط القانون الإنساني الدولي وذلك بالقيام، ضمن جملة أمور بوضع برامج توعية؛
- الترويج للتطوير ونشر القانون الإنساني الدولي؛
- التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي.

٢ - وتشمل المبادرات الرئيسية خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، تصميم موقع للجنة على الشبكة الدولية (يدشن في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤) ووضع واستكمال قائمة بالخبراء في القانون الإنساني الدولي (تشمل أكاديميين، ومسؤولين حكوميين وغيرهم) مما سيساعد على توسيع المعرفة بالقانون الإنساني الدولي في كندا.

٣ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، حضر عضوان من اللجنة الكندية اجتماع اللجان الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي في الأمريكتين تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية. وتبرعت الحكومة الكندية بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار لتمويل الاجتماع.

الجهود الكندية لحماية المدنيين

٤ - جعلت كندا حماية المدنيين أحد المكونات الرئيسية لسياستها الخارجية في التعامل مع البلدان المقبلة على أزمات والتي تعيش بالفعل في صلب أزمات. وأهم مرتكزات هذه السياسة تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي. فقد دعمت كندا الاستجابات الدولية لحالات الطوارئ الإنسانية الناشئة منها والامتدة ووضع وترويج أدوات واستراتيجيات ومبادئ توجيهية يمكن أن تساعد في توجيه الاستجابات الدولية من أجل ضمان أقصر ما يمكن من الحماية للمدنيين. وقدمت كندا، منذ عام ١٩٩٩، قرابة ٨٠٠ مليون دولار من

أجل حماية ومساعدة السكان المتضررين من الأزمات، بالإضافة إلى المبادرات الدبلوماسية وغيرها.

٥ - ومنذ عام ٢٠٠٢، انصب تركيز كندا على إحراز المزيد من التقدم داخل مجلس الأمن بعده طرق منها تمويل سلسلة من حلقات العمل مع الدول الأعضاء في نيويورك والتشجيع على وضع استراتيجيات لقيام المنظمات الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بتعزيز الحماية المدنية من خلال حلقات العمل وأدلة التدريب والمبادئ التوجيهية الميدانية. فعلى سبيل المثال، مولت كندا اجتماعين إقليميين لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الحماية المدنية في جنوب أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وفي المكسيك في آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، مولت كندا اجتماعاً نظمه الاتحاد البرلماني الأفريقي ولجنة الصليب الأحمر الدولية في النيجر عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي، شارك فيه نحو ٢٥٠ برلمانياً أفريقياً. وأكملت كندا هذا الجهد بتمويلها للمؤتمر البرلماني الإقليمي الذي اشترك في تنظيمه مؤخرًا الاتحاد البرلماني الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين الذي عقد في بنن في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ حول اللاجئين في أفريقيا والذي أسفر عن إعلان وبرنامج عمل كوتونو. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، ساعدت كندا، في شراكة مع الاتحاد الأفريقي، على إنشاء منصب ممثل خاص جديد للاتحاد الأفريقي لحماية المدنيين.

٦ - وشجعت كندا أيضاً بشكل نشط على الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة المحددة في إطار حماية المدنيين شملت الأثر الإنساني للعقوبات، والإفلات من العقوبة والقانون الإنساني الدولي، وحرية وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة وسلامتهم وانعدام الأمن في مخيمات اللاجئين والألغام الأرضية والبرامج الاقتصادية في الحروب الأهلية والمشردين داخلياً والاستغلال الجنسي والعنف والأطفال المتضررين من الحرب.

القانون الإنساني الدولي والقوات الكندية

٧ - يتلقى أفراد القوات الكندية سواء الضباط منهم وضباط الصف، تدريباً أولياً في مجال القانون الإنساني الدولي أثناء التدريب الأساسي. ويتلقى أفراد فئات مهنية عسكرية معينة، وبخاصة في فروع الطب والشرطة العسكرية والاستخبارات والشؤون القانونية، تدريباً في مجال القانون الإنساني الدولي خاصاً بتلك الفئات. ويوفر التدريب أيضاً في مستوى متوسط ومتقدم في مجال القانون الإنساني الدولي لأفراد معينين في القوات الكندية وفقاً لرتبتهم ومسؤولياتهم. فعلى سبيل المثال تم إدراج التدريب لمدة أسبوع كامل في مجال القانون الإنساني الدولي في منهج الدورات الدراسية المخصصة للقادة وهيئة الأركان في كلية القوات

الكندية. وتقدم بالمثل دورات دراسية في مجال القانون الإنساني الدولي للطلاب الضباط الذين يدرسون بالكلية العسكرية الملكية. ويوفر أيضا تدريب ثانوي في مجال القانون الإنساني الدولي لجميع أفراد القوات الكندية قبل جميع عمليات الانتشار الدولية.

٨ - ويسدي الخبراء والمستشارون في مجال القانون الإنساني الدولي التابعين للقوات الكندية والضباط المتخصصين في القانون العاملين في مكتب المستشار العدلي المشورة القانونية في مجال القانون الإنساني الدولي لقادة القوات الكندية وضباط الأركان على المستويات الاستراتيجية والعملي والتكتيكي ويشرفون على تدريب إضافي في مجال القانون الإنساني الدولي للضباط وضباط الصف في القوات الكندية، وفقا للمادة ٨٢ من البروتوكول الإضافي الأول. وتستعرض كل خطط عمليات القوات الكندية لضمان تماشيها مع القانون الإنساني الدولي.

الأنشطة الكندية المتصلة بالنساء المتضررات من النزاعات العسكرية

٩ - في إطار الجهود التي تبذلها كندا لتنفيذ التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وضعت كندا والمملكة المتحدة مبادرة تدريب جنساني للموظفين العسكريين والمدنيين المشاركين في عمليات دعم السلام. وتوفر المبادرة مواد لدورة دراسية مدتها ثلاثة أيام في مجال التوعية الجنسانية تكملها دراسات إجمالية مواضيعية ودراسات حالة جغرافية؛ وقد استخدمت المبادرة كنموذج تحريبي لدى جمهور كندي خليط من العسكريين والمدنيين في الربع الثاني من عام ٢٠٠٢، ومنذ ذلك الحين أصبحت الأمم المتحدة تستخدمها لوضع وحدات تدريبية معيارية خاصة بها للعاملين في حفظ السلام.

كوستاريكا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

١ - في مجال نشر القانون الإنساني الدولي وتدريبه، أنشأت حكومة كوستاريكا منذ عدة أشهر بموجب مرسوم تنفيذي، كرسيًا دائمًا على شرف سرجيو فييرا دي ميللو. وأعطى الكرسي الموجود في كلية الحقوق في جامعة كوستاريكا، اسم كرسي سرجيو فييرا دي ميللو لحماية الأشخاص في حالات الصراع المسلح والمشردين. وتشكل هذه المبادرة التي تشارك في رعايتها كلية الحقوق في جامعة كوستاريكا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة كوستاريكا تطورًا مهمًا في مجال نشر القانون الإنساني الدولي وتدريبه.

كرواتيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - تعتبر كرواتيا القانون الإنساني الدولي بوصفها بلدا عانى مؤخرا من دمار الحرب، تعزيزا لحماية حقوق الإنسان في حالة الصراع المسلح. وتبقى كرواتيا في التيار الرئيسي للقانون الإنساني الدولي من خلال متابعتها للممارسات التنظيمية في هذا المضمار والترحيب بالمبادرات الجديدة وإدانة الإرهاب والدعوة إلى انتهاج سياسة السلام. وقد اتخذت كرواتيا الخطوات الضرورية لتقدم للعدالة منتهكي القانون الإنساني الدولي، وخاصة منتهكي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وذلك بإدراج تلك الانتهاكات في قانونها الجنائي.

٢ - لقد أصبحت كرواتيا طرفا في غالبية الصكوك المتصلة بالقانون الإنساني الدولي بالخلافة. فيجب تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الصادرة في الجرائد الرسمية للدولة السلف في انتظار صدورها باللغة الكرواتية في الجريدة الرسمية: المعاهدات الدولية. وقد نص البرنامج الوطني للشباب وكذلك مشروع البرنامج الوطني لحقوق الإنسان على نشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي.

٣ - وقد شاركت كرواتيا في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والتزمت بتعهدات، من بينها دعم إعداد الدراسة بشأن القانون الإنساني الدولي. وإنجازها. علاوة على ذلك حضر ممثلون كرواتيون الاجتماع العالمي الأول لممثلي اللجان الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي، المعقود في جنيف في آذار/مارس ٢٠٠٢، وشاركوا على نحو نشط داخل فريقه العامل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، نظمت اللجنة الوطنية الكرواتية في كافتات، كرواتيا، اجتماعا دوليا لممثلي اللجان الوطنية في المنطقة من أجل مناقشة المسائل الإنسانية ذات الاهتمام المشترك، مثل حدود شنغن ومسألة اللجوء. كما شارك ممثلون عن اللجنة الوطنية الكرواتية على نحو نشط في العديد من الاجتماعات الأخرى منها: الاجتماعان الإقليميان الأول والثاني للجان الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي المعقودان على التوالي في ليوبليانا سنة ٢٠٠٢ وبراتسلافا سنة ٢٠٠٤؛ والحلقة الدراسية الإقليمية الثانية للمستشارين القانونيين في مجال القانون الإنساني الدولي المعقودة في براغ سنة ٢٠٠٣.

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - نظمت وزارة الخارجية، بالاشتراك مع لجنة العلاقات الخارجية التابعة للبرلمان، والصليب الأحمر الفنلندي حلقة دراسية دولية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن مواضيع المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، موضوعها "حماية ضحايا الصراع المسلح والعنف: مسؤولية مَنْ؟". وكان من بين المشاركين في الحلقة الدراسية ممثلون عن الحكومة والبرلمان والقوات المسلحة والأوساط الدبلوماسية ووسائل الإعلام والمنظمات الإنسانية والأوساط الأكاديمية. وتطرق الحلقة الدراسية إلى مجموعة متنوعة من المسائل الإنسانية، مثل حماية المدنيين في عمليات إدارة الأزمات وحدوى وضع المعايير للتدخلات الإنسانية.

٢ - وشاركت اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي على نحو نشط في التحضيرات للمؤتمر الدولي. كما التزمت فنلندا بتعهدات محددة في المؤتمر. وتعهدت فنلندا مع غيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي في عمليات حفظ السلام ودعم التسيير الفعال لأعمال المحكمة الجنائية الدولية وزيادة الوعي العام بالقانون الإنساني الدولي.

٣ - والتزمت فنلندا أيضا بتعهدات مشتركة مع بلدان الشمال الأربعة الأخرى بشأن تعزيز القانون الإنساني الدولي، بوصف ذلك أحد المعايير التي تُتخذ على أساسها قرارات نقل الأسلحة. كذلك تعهدت فنلندا مع السويد وسويسرا بإطلاق عملية دولية للمناقشات ودعمها، تستهدف تطوير فهم مشترك لكيفية تطبيق القانون الإنساني الدولي على حالات الهجوم على شبكات الحواسيب خلال الصراعات المسلحة.

٤ - وبالإضافة إلى الأنشطة التي نظمتها أو مولتها وزارة الخارجية، نظمت مؤسسات أخرى كالصليب الأحمر الفنلندي ومعهد حقوق الإنسان التابع لجامعة أبو أكاديمي ومعهد إريك كاسترين للقانون الدولي وحقوق الإنسان في جامعة هلسنكي دورات وحلقات دراسية، كما أصدرت منشورات متعلقة بالقانون الإنساني الدولي ضمن مجالات نشاطها. علاوة على ذلك، تقدم كليات الحقوق في جامعة هلسنكي وجامعة لابلاند وجامعة توركو ومعهد حقوق الإنسان التابع لجامعة أبو أكاديمي دورات دراسية تعالج شتى المسائل المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

٥ - وقدمت فنلندا معلومات عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي على المستوى الوطني إلى صفحة لجنة الصليب الأحمر الدولية على الإنترنت. ويمكن الحصول هناك على المزيد من المعلومات.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - وزارة الدفاع الاتحادية مسؤولة عن تنفيذ قواعد القانون الإنساني الدولي داخل القوات المسلحة الألمانية، كما ينص على ذلك القانون المنظم للمركز القانوني للجنود، يشكل التثقيف في مجال القانون الإنساني الدولي، وغيره من الأنظمة والاتفاقات والالتزامات الدولية جزءاً من برامج تدريب كل الأفراد العسكريين في القوات المسلحة الألمانية. وينظم الدورات الدراسية مستشارون قانونيون وأساتذة القانون وكبار الضباط.

٢ - وتوفر "أكاديمية القوات المسلحة للقيادة" و "مركز تطوير الكوادر القيادية والتربية البدنية" و "الأكاديمية الألمانية لإدارة الدفاع وتكنولوجيا الدفاع" و "مدرسة العمليات البحرية" و "قيادة الأساطيل" مجموعة متنوعة من الدورات الدراسية للمستشارين القانونيين ولأساتذة القانون والضباط من الرتبة الميدانية الذين يتعاطون القانون الدولي. ولا سيما القانون الإنساني الدولي.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك تتاح للمستشارين القانونيين وأساتذة القانون فرصة تحسين معرفتهم بالقانون الدولي في دورة تدريب تعبوي كيفية حسب الحاجة تقدمها أكاديمية ضباط الجيش عن طريق المشاركة في دورات تدريبية وحلقات دراسية ودورات إرشاد في ألمانيا والخارج.

٤ - وتتلقى الوحدات المختارة للعمليات في الخارج تدريباً إضافياً يتضمن مكونات قانونية مرتبطة مباشرة ببعثتهم ومجال عملهم.

قيرغيزستان

[الأصل: بالروسية]

[٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤]

١ - بدءاً من سنة ٢٠٠٤، سُنشأ مراكز مرجعية بشأن القانون الإنساني الدولي في أكاديمية التعليم القيرغيزية، وفي عدد من مؤسسات التعليم العالي في قيرغيزستان ستعزز نشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي.

٢ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، وقّع رؤساء وزارة التعليم في قيرغيزستان وجمعيات الصليب الأحمر الدولي في آسيا الوسطى وجمعية الهلال الأحمر الوطنية اتفاقاً بشأن تدابير أخرى لتنظيم تدريس القانون الإنساني الدولي في المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي في جمهورية

قيرغيزستان، من أجل اتخاذ التدابير لتدريب المتخصصين المهنيين في مجال القانون الإنساني الدولي.

٣ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عُقدت حلقة دراسية موضوعها "القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وأنشطة إنفاذ القانون" موجهة إلى المسؤولين عن إنفاذ القانون في قيرغيزستان.

٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، شاركت وفود من مؤسسات القوات المسلحة في قيرغيزستان في مباراة "الفارابي ٢" التنافسية في قانون الصراع المسلح، ومن المقرر إجراء مباراة تنافسية أخرى في وقت لاحق للطلاب الضباط في المؤسسات التعليمية في وزارات الدفاع والداخلية في جمهوريات آسيا الوسطى. علاوة على ذلك، سيضطلع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ممثلون عن قيرغيزستان بدور فاعل في دروس القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ستعقد في موسكو.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تُرجمت اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لسنة ١٩٧٧ إلى اللغة اللاوية وستُنشر قريباً.

٢ - كما نُظمت حلقة دراسية برعاية المكتب الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية موجهة للأفراد، منهم أفراد من القوات المسلحة، بشأن مبادئ القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حماية ضحايا الصراعات المسلحة. وقد حضر الحلقة الدراسية أربعون مشاركاً.

٣ - وستتخذ الحكومة التدابير اللازمة للتأكد من أن القوانين والأنظمة قد وضعت لحماية رمز الصليب الأحمر.

ناميبيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

١ - في عالم اليوم الحافل بالصراعات، تعلق ناميبيا بأهمية بالغة على القانون الإنساني الدولي الذي يكمن الهدف الرئيسي منه في صون كرامة الإنسان في جميع الظروف.

وفي ضوء ذلك، سن برلمان ناميبيا قانون اتفاقيات جنيف لعام ٢٠٠٣ (القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٣). وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وقَّعه رئيس ناميبيا. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، صدر في الجريدة الحكومية وفقا للمادة ٥٦ (١) من الدستور الناميبي.

٢ - ويُدخل قانون اتفاقيات جنيف لعام ٢٠٠٣ اتفاقيات سنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ حيز النفاذ ويتضمن مسائل ذات صلة بذلك. ويجرم القانون كل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول.

٣ - وأنشأت ناميبيا لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ولهذه اللجنة لجنة فرعية معنية خصيصا بالقانون الإنساني. وأصدر وزير الدفاع توجيهها مفاده أن يصبح نشر القانون الإنساني الدولي أولوية في قوات الدفاع الناميبية. وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ جرى، بمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية تدريب ٤٠ مدرسا في المدرسة العسكرية.

باراغواي

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، صدر القانون رقم ٢٣٦٥/٠٤ لتعديل القانون رقم ٩٩٣ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٢٨، فحظر استعمال تسمية الصليب الأحمر وشارته المميّزة وشعاره. إذ لم يعد القانون السابق مناسبا في ضوء الأحكام اللاحقة للقانون الإنساني الدولي كما وردت في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ التي انضمت إليها باراغواي. ويعين هذا القانون وزارة الدفاع المؤسسة المسؤولة عن رصد استعمال شعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر المميّز والحامي في وقت السلم وفي حالة الصراع المسلح، كما ينص على عقوبات للاستعمال غير الملائم للشعار.

٢ - ويمثل القانون الإنساني الدولي اليوم مادة إلزامية في القوات المسلحة، وموضوع امتحان إلزامي بالنسبة لأعضاء القوات المسلحة الذين يلتحقون بالترقية لرتب أعلى، وتُعقد دوريا محادثات واجتماعات بشأن القانون الإنساني الدولي مخصصة لأفراد القوات المسلحة وأفراد وحدات حفظ السلام. وقد نظّمت مديرية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حلقة دراسية - حلقة عمل بشأن القانون الإنساني الدولي لضباط العدالة العسكرية برعاية المحكمة العليا للعدالة العسكرية.

جمهورية كوريا^(٤)

[الأصل: بالانكليزية]

[٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - أنشأت حكومة جمهورية كوريا اللجنة الوطنية الكورية للقانون الإنساني الدولي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقد أنشئت هذه اللجنة تحت رعاية وزارة الشؤون الخارجية والتجارة من أجل تقديم التوصيات وإسداء المشورة بشأن التدابير الرامية إلى تنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره. وتتألف اللجنة من موظفين من وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، ووزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، ووزارة العدل، ووزارة الدفاع الوطني، وإدارة الممتلكات الثقافية، والصليب الأحمر الوطني الكوري، وأساتذة جامعيين متخصصين في مجال القانون الإنساني الدولي. وتتمثل ولاية اللجنة في القيام بأنشطة مثل تقديم التوصيات بشأن التدابير الرامية إلى تنفيذ القانون الإنساني الدولي، والتصديق على المعاهدات ذات الصلة، واعتماد تشريعات أو تعديلات جديدة تتلائم مع الالتزامات المترتبة على معاهدات القانون الإنساني الدولي؛ وتوفير التعليم المناسب في الأكاديميات العسكرية والجامعات، وكذلك لعامة الناس؛ وتفسير مبادئ القانون الإنساني الدولي وتطبيقها؛ والتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجان الوطنية في البلدان الأخرى.

٢ - وتجري حكومة جمهورية كوريا حالياً دراسة للنظر في قوانينها وأنظمتها الداخلية بغرض كفالة التنفيذ الأمين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ التي جمهورية كوريا طرفاً فيها.

السنغال

[الأصل: بالفرنسية]

[٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - ترمي التدابير التي تتخذها الحكومة، بصفة خاصة، إلى تعزيز مجموعة القواعد القائمة التي تشكل القانون الإنساني الدولي، من أجل ضمان نشرها وتنفيذها الكامل على الصعيد الوطني.

٢ - وحيث أن الحكومة صدقت على معظم الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، فإنها تبذل كل ما بوسعها من جهود من أجل ترجمة هذه الالتزامات الدولية إلى أعمال ملموسة. ولذلك، أدرجت السنغال وحدات تشمل صكوك القانون الإنساني الدولي في برامج التدريب الخاصة بمراكز تدريب وحدات الجيش والمدارس العسكرية.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تواصل السويد تكريس جهود كبيرة من أجل تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي وحماية ضحايا الصراعات المسلحة. وهي تولي أهمية بالغة لنشر القواعد المبينة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. وقد صدرت مؤخرا طبعة جديدة باللغات السويدية والانكليزية والفرنسية لنصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ووزعت في السويد وأرسلت لممثلي السويد في الخارج.

٢ - وتشجع السويد بصورة نشطة احترام القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بعمليات إدارة الأزمات التي تجري تحت رعاية الاتحاد الأوروبي. ويشمل ذلك مراقبة احترام قواعد الاشتباك وغيرها من النصوص التوجيهية للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الأطفال في الصراعات المسلحة.

تونس

[الأصل: بالعربية]

[٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤]

١ - اعتمدت الحكومة تشريعات في هذا المجال منها القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بالخدمة المدنية الذي تنص المادة الأولى منه على تحديد السن الدنيا لأداء الخدمة الوطنية بعشرين عاما، وهو ما يتلاءم مع التوصيات الواردة في المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٢ - وفيما يتعلق بنشر أحكام القانون الإنساني الدولي، أدرج تدريس موضوع القانون الإنساني الدولي في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية العسكرية العليا ومدرسة ضباط الصف ومدرسة الرقباء. ويشارك الأفراد العسكريون، فضلا عن ذلك، في حلقات دراسية تنظم في بلدان أخرى عن موضوع القانون الإنساني الدولي. كما تنظم ندوات وطنية وإقليمية بالاشتراك مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لدراسة آخر التطورات في مجال القانون الإنساني الدولي ومناقشتها.

المملكة المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - نظمت لجنة المملكة المتحدة المشتركة بين الوزارات للقانون الإنساني الدولي بالاشتراك مع جمعية الصليب الأحمر البريطانية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ مؤتمرا حول أهمية البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وذلك احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتمادهما. واشتمل ذلك على تقديم ومناقشة للجنة الدولية الإنسانية لتقسي الحقائق وعلى سبل تشجيع استعمالها.

٢ - ومنذ تصديق المملكة المتحدة، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ما فتئت الحكومة تجري استعراضات رسمية للأسلحة وفقا للمادة ٣٦ من ذلك البروتوكول. ومنذ عام ٢٠٠٢، أنشئ بمركز المملكة المتحدة للنظريات والمفاهيم المشتركة فريق متخصص ثلاثي عهد إليه بالتحديد بإجراء تلك الاستعراضات.

٣ - واجتمعت لجنة المملكة المتحدة المشتركة بين الوزارات للقانون الإنساني الدولي في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وكانت قضايا النشر والتدريب من بين المواضيع التي ناقشتها.

٤ - وشرعت وزارة الخارجية والكونولث، بالاشتراك مع لجنة المملكة المتحدة المشتركة بين الوزارات للقانون الإنساني الدولي وجمعية الصليب الأحمر البريطانية في تموز/يوليه ٢٠٠٢ في تنظيم دورة تدريبية خاصة في مجال القانون الإنساني الدولي لفائدة الموظفين المدنيين. وأعيد تنظيم هذه الدورة في آذار/مارس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤. ويستجيب هذا التدريب مباشرة لما للحكومة من التزامات بضمان اطلاع أي سلطة من السلطات المدنية التي تتولى إبان الصراعات المسلحة مسؤوليات تتعلق بتطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧ اطلاعا تاما على نصوصها.

٥ - ونظمت وزارة الخارجية والكونولث في شباط/فبراير ٢٠٠٣، بالاشتراك مع جمعية الصليب الأحمر البريطانية، مؤتمرا لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للكونولث بشأن القانون الإنساني الدولي يتناول موضوع "العمل في إطار الشراكة". وحضرت المؤتمر وفود عن حكومات معظم دول الكونولث والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في هذه الدول. وشجع المؤتمر على التصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما

فيها البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، وناقش الإجراءات العملية الكفيلة بنشرها وتنفيذها على نحو فعال.

٦ - وصدر دليل المملكة المتحدة للقوات المسلحة المشتركة المتعلق بقانون الصراعات المسلحة في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وهو نص شامل يبين تفسير المملكة المتحدة لقانون الحرب ويلغي دلائل الجيش البريطاني السابقة وما يماثلها من توجيهات للبحرية الملكية والقوات الجوية الملكية.

ثالثا - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

لجنة الصليب الأحمر الدولية

[الأصل: بالانكليزية]

[١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تتوقف حماية ضحايا الحرب إلى حد كبير على احترام القانون الإنساني الدولي. وتعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية جاهدة، وفقا للولاية التي أسندها إليها المجتمع الدولي، على تعزيز الامتثال لمجموعة القوانين هذه والمساهمة في تطويرها. وتشجع اللجنة الدول، في المقر وفي الميدان على حد سواء على أن تصبح طرفا في مختلف الصكوك الإنسانية وعلى تنفيذها. وتقدم الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية المشورة التقنية إلى الدول لمساعدتها على اعتماد التدابير الوطنية اللازمة.

التدابير التي يجري اتخاذها على الصعيد الدولي لتعزيز مجموعة القواعد القائمة التي تشكل القانون الإنساني الدولي

٢ - وجهت لجنة الصليب الأحمر الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى الحكومات والعلماء والأوساط الصناعية نداء عاما نادرا بشأن موضوع "التكنولوجيا الحيوية والأسلحة والإنسانية"، أعربت فيه عن قلقها من أنه في نفس الوقت الذي تجلب فيه التطورات في مجال علوم الحياة فوائد محتملة عظيمة للبشرية، فإنها تحمل كذلك مخاطر ضخمة إن هي استعملت استعمالا عدوانيا. وكان الغرض من النداء وأنشطة متابعته تعزيز الوعي بالقوانين، الوطنية منها والدولية، وحظر عمليات التسميم والنشر المتعمد للأمراض، وتوجيه الانتباه في ذات الوقت إلى الواجب الذي يقع على عاتق جميع الجهات التي تعمل في مجال علوم الحياة باتخاذ تدابير عملية من أجل ضمان احترام هذه القوانين.

٣ - وفي نهاية عام ٢٠٠٢، بدأت لجنة الصليب الأحمر الدولية مشروعاً بشأن إعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي وتطويره. وكان الهدف من وراء ذلك توفير إطار لإجراء مناقشات داخلية ومشاورات خارجية بشأن قضايا القانون الإنساني الدولي الراهنة والناشئة، بما في ذلك قابلية تطبيقه في مجال مكافحة الإرهاب. وجرى في عام ٢٠٠٣، في إطار المشروع، تنظيم سلسلة من اجتماعات الخبراء شملت خمس حلقات دراسية إقليمية حول موضوع عن "تحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي"، عقدت ما بين شهري نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات أخرى. وأتاح الكم الوافر من الأفكار والمقترحات المقدمة خلال هذه المناقشات أساساً سليماً لزيادة العمل على تحسين مستوى الامتثال للقانون الإنساني الدولي.

٤ - وشاركت لجنة الصليب الأحمر الدولية في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، في المفاوضات والمناقشات الجارية بشأن صياغة صك ملزم قانوناً لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري. وشاركت أيضاً، في السنوات الماضية في المناقشات المتعلقة بصياغة المبادئ الأساسية التي تحكم مسألة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٥ - ومن الإنجازات ذات الأهمية الخاصة التي تحققت في عام ٢٠٠٣ اعتماد المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لوثيقتين أساسيتين. وأولاهما، وهي إعلان بعنوان "حماية الكرامة الإنسانية" تعيد بوضوح تأكيد أهمية القانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة الراهنة، وتكرر تأكيد واجب جميع الأطراف بالامتثال التام لقواعده. وتعالج الوثيقة الثانية المعنونة "برنامج العمل الإنساني"، في جملة اهتمامات أخرى، مسألة الأشخاص المفقودين في سياق الصراعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، والحاجة إلى التخفيف من حدة المعاناة البشرية الناجمة عن توفر الأسلحة واستعمالها وسوء استعمالها.

٦ - وأتيحت في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين، للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ولمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وللمشاركين ذوي مركز المراقب فرصة ثانية لتقديم تعهدات تترجم نواياهم الحسنة إلى التزامات إنسانية محددة. وتعلق العديد من التعهدات التي قدمتها الحكومات بالتصديق على المعاهدات، أو اعتماد تدابير تنفيذ وطنية، أو إنشاء لجنة وطنية للقانون الإنساني الدولي. ولاحظت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن بعض تلك التعهدات تم الوفاء به فعلاً وأن بعضها الآخر في طريقه نحو الوفاء به.

أنشطة النشر

- ٧ - واصلت لجنة الصليب الأحمر الدولية، في اتصالاتها مع ممثلي الحكومات وغيرها من السلطات، التوصية بالمشاركة في معاهدات القانون الإنساني الدولي القائمة، وكذلك التشجيع على نشر القانون وتطبيقه الكامل على الصعيد الوطني.
- ٨ - وواصل مندوبو اللجنة في المقر وفي الميدان جهودهم الحثيثة من أجل تعزيز نشر القانون الإنساني الدولي. وشارك خبراء اللجنة القانونيون في العديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية، فيما واصلوا إتاحة خبرتهم لطائفة من المؤسسات والمنظمات الدولية والوطنية بشأن مواضيع متنوعة من مواضيع القانون الإنساني. وكان الهدف الأساسي لهذه الأنشطة تعزيز القانون والتشديد على أهمية أحكامه وضرورة تنفيذه على الصعيد الوطني.
- ٩ - وتقوم اللجنة بانتظام بحملات إعلامية موجهة إلى شرائح متنوعة من الجمهور كالأفراد العسكريين، وأعضاء جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، والموظفين الحكوميين، وأطفال المدارس، والتلاميذ والمدرسين، والعاملين في قطاع الرعاية الصحية، وممثلي وسائل الإعلام، وعامة الجمهور. وازدادت أنشطة التوعية بالقانون الإنساني كثافة وتنوعاً. وجرى في السنوات الأخيرة، وضع المواد المستخدمة للنشر والموجهة لفئات معينة من الجماهير، أو جرى تحديثها وترجمتها إلى عدة لغات والترويج لها وتوزيعها.

المساعدة القانونية والتقنية

- ١٠ - يعتبر اعتماد الدول تشريعات محلية تستهدف تنفيذ قواعد القانون الدولي ذا أهمية بالغة في سبيل تحقيق الاحترام الكامل له. ولجنة الصليب الأحمر الدولية ملتزمة، من خلال دائرتها الاستشارية، بمساعدة السلطات الوطنية على اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لضمان احترام القانون على الصعيد الوطني، وتنفيذها.
- ١١ - وقد قدمت الدائرة الاستشارية المساعدة التقنية إلى عدة دول. وكان من جملة ما قامت به إسداء المشورة فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وصياغة التشريعات التنفيذية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما. كما قدمت المساعدة في مجال تعديل القوانين القائمة أو اعتماد قوانين جديدة بشأن قمع جرائم الحرب.

الدعم المقدم إلى اللجان الوطنية فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي

- ١٢ - تضطلع اللجان الوطنية للقانون الإنساني الدولي بقدر كبير من الأنشطة في جميع أرجاء العالم. وبوسع اللجان الوطنية، باعتبارها هيئات استشارية لحكوماتها، اتخاذ إجراءات

من أجل توفير الظروف اللازمة للامتناع للقانون، وعلى رأسها القيام بالأعمال التحضيرية على الصعيد الوطني. وقد استمر عدد اللجان الوطنية في التزايد بحيث بلغ ٦٧ لجنة في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٣ - وقد أعدت الدائرة الاستشارية، سعياً منها إلى المساعدة على زيادة فعالية اللجان الوطنية، وثائق وأدوات معينة. فقد صاغت، على سبيل المثال، مبادئ توجيهية تفصيلية من أجل تيسير عملها أدرجت في تقرير اجتماع لممثلي اللجان الوطنية عقد في عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٣، بدأت الدائرة منتدى إلكتروني يتيح إجراء مناقشات حية ويوفر فرص الحصول على الوثائق ذات الصلة، وذلك قصد تشجيع تبادل المعلومات والتجارب، والقيام في نفس الوقت بتعزيز الاتصالات بين اللجان الوطنية.

١٤ - بالإضافة إلى ذلك، يتواصل تنظيم الاجتماعات الإقليمية للجان الوطنية في العديد من البلدان من قبل لجنة الصليب الأحمر الدولية أو بالتعاون معها.

الأنشطة الوطنية والإقليمية

١٥ - تنظم الدائرة الاستشارية التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية وتشارك في عدد من حلقات العمل وفرق المناقشة والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وذلك قصد تشجيع الحوار على أوسع نطاق ممكن بشأن مواضيع تتعلق بالتصديق على معاهدات القانون الإنساني الدولي وتنفيذها على المستوى الوطني. وبوسع السلطات الوطنية أن تصبح بفضل المشاركة في مثل هذه الأنشطة، أكثر إلماً بمواضيع محددة تتصل بالقانون الإنساني الدولي. كما أن ذلك يتيح لها فرصة تبادل الآراء ومقارنة نهج التنفيذ الوطني المتبعة في كل منها. وتلقى الدول أيضاً التشجيع وتحظى بالمساعدة من أجل متابعة الاستنتاجات المستخلصة من هذه الاجتماعات أو التوصيات المنبثقة عنها على أفضل وجه ممكن.

الاتصالات مع المنظمات الأخرى والعمل المشترك معها

١٦ - تعمل لجنة الصليب الأحمر الدولية مع منظمات أخرى، وهي تضع في اعتبارها مجالات نشاط كل من هذه المنظمات وولايتها، على إيجاد أفضل سبل التلاحم الممكنة، وتوعية الدول الأعضاء في هذه المنظمات بقضايا القانون الإنساني الدولي، وبلوغ الهدفين المشتركين المتمثلين في التصديق على الاتفاقيات والتنفيذ الوطني. وتتعاون اللجنة لهذا الغرض مع منظمات دولية مثل الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

١٧ - ومن أجل تحقيق نفس الغرض، تستمر الاتصالات أو تعزز مع هيئات أخرى من قبيل المحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والاتحاد البرلماني الدولي، والاتحاد البرلماني الأفريقي، وأمانة الكومنولث. وما فتئت الدائرة الاستشارية، أيضا سعيها منها إلى تنسيق الجهود الرامية إلى تعزيز معاهدات معينة تتعلق بالقانون الإنساني الدولي، تربط الاتصالات مع منظمات مثل التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ومع منظمات نشطة في مجالات تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

وثائق وأدوات الدعم

١٨ - تواصل الدائرة الاستشارية، سعيها منها إلى تشجيع الدول في ما تبذله من جهود في مجال التنفيذ، جمع التشريعات التي اعتمدها الدول وتحليلها وإتاحتها، وإصدار وثائق متخصصة. وقامت بتحديث مجموعة صحائف الوقائع الخاصة بها وإدراج إضافات فيها، وإعداد نموذج جديد للتشريعات، وعملت على نشر دليل عن التنفيذ الوطني للقانون الإنساني الدولي، وبدأت منتدى إلكتروني للجان الوطنية في مجال القانون الإنساني الدولي.

خلاصة

١٩ - تعد المشاركة في المعاهدات الدولية أمرا أساسيا، غير أنها لا تعدو أن تكون الخطوة الأولى على الطريق. فالدول الأطراف في معاهدات القانون الإنساني الدولي ملزمة قانونا باعتماد تدابير للتنفيذ على الصعيد الوطني، وعلى وجه التحديد تشريعات وطنية، لكي تكون في موقف يتيح لها احترام القانون والعمل على ضمان احترامه في جميع الأحوال. ويعتبر تنفيذ القانون الإنساني ونشره على الصعيد الوطني مهمة متواصلة، وسيطلب الأمر من الحكومات التزامها المطرد والمتزايد من أجل ضمان احترام القانون على نحو أفضل.

الحواشي

- (١) تناول الرد الوارد من كل من اليابان والبرتغال موضوع مشاركتها في البروتوكولين الإضافيين فقط. وأدرجت هذه المعلومات في المرفق، ولا ترد في الفرع ثانيا أية مقتطفات من تقريريهما.
- (٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، رقما ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.
- (٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.
- (٤) قدمت الجمهورية الكورية ردها المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عملا بقرار سابق للجمعية العامة (القرار ١٤٤/٥٥)، غير أنه ورد بعد إعداد التقرير السابق للأمين العام (A/57/164)، وتناول موضوع الإنشاء الوشيك للجنة الوطنية الكورية للقانون الإنساني الدولي.

المرفق

قائمة الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف
لعام ١٩٤٩ حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(أ)

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتحاد الروسي ^(ب، ج)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
إثيوبيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
الأرجنتين ^(ب، ج)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	١ أيار/مايو ١٩٧٩
أرمينيا	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
إسبانيا (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩
أستراليا (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١
إستونيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكوادور	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩
ألبانيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
ألمانيا ^(ب، ج)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١
الإمارات العربية المتحدة ^(ب، ج)	٩ آذار/مارس ١٩٨٣
أنغيوا وبربودا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أنغولا (البروتوكول الأول فقط) ^(ب)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
أوروغواي ^(ج)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
أوزبكستان	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
أوغندا	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
أوكرانيا ^(ج)	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
أيرلندا ^(ب، ج)	١٩ أيار/مايو ١٩٩٩
أيسلندا (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إيطاليا (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦
باراغواي ^(ج)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
بالاو	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
البحرين	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
البرازيل ^(ج)	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
بربادوس	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
البرتغال ^(ج)	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
بروني دار السلام	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بلجيكا (البروتوكول الأول فقط) (ب، ج)	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦
بلغاريا (ج)	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
بليز	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
بنغلاديش	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
بنما (ج)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
بنن	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦
بوتسوانا	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٩
بور كينا فاسو	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
بورو ندي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
البوسنة والهرسك (ج)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
بولندا (ج)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بوليفيا (ج)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
ببرو	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩
بيلا روس (ج)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
تركمانيستان	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
ترينداد وتوباغو (ج)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١
تشاد	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
توغو (ج)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤
تونس	٩ آب/أغسطس ١٩٧٩
تونغا (ج)	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
جامايكا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
الجزائر (البروتوكول الأول فقط) (ب، ج)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جزر البهاما	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
جزر سليمان	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
جزر القمر	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
جزر كوك (ج)	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
الجمهورية العربية الليبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤
الجمهورية التشيكية (ج)	٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جمهورية تروانجا المتحدة	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣
الجمهورية الدومينيكية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الجمهورية العربية السورية (البروتوكول الأول فقط) ^(ب)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
جمهورية كوريا (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (البروتوكول الأول فقط)	٩ آذار/مارس ١٩٨٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية (البروتوكول الأول) ^(ج)	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢
(البروتوكول الثاني)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ^(ج)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
جمهورية مولدوفا	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جورجيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
جيبوتي	٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
الدانمرك (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢
دومينيكا	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
الرأس الأخضر ^(ج)	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥
رواندا ^(ج)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
رومانيا ^(ج)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
زامبيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
زمبابوي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
ساموا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤
سان تومي وبرينسيبي	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
سان مارينو	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣
سانت كيتس ونيفيس	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦
سانت لوسيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
السلفادور	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
سلوفاكيا ^(ج)	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣
سلوفينيا ^(ج)	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢
السنغال	٧ أيار/مايو ١٩٨٥
سوازيلند	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
سورينام	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
السويد (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩
سويسرا (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
سيراليون	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
سيشيل ^(ج)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
شيلي ^(ج)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١
الصين (البروتوكول الأول فقط) ^(ب)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
طاجيكستان ^(ج)	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
عمان ^(ب)	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤
غابون	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠
غامبيا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
غانا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨
غرينادا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
غواتيمالا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
غيانا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
غينيا ^(ج)	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤
غينيا الاستوائية	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦
غينيا - بيساو	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فانواتو	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥
فرنسا (البروتوكول الأول) ^(ب)	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
(البروتوكول الثاني) ^(ب)	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
الفلبين (البروتوكول الثاني فقط)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
فترويل	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
فنلندا (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	٧ آب/أغسطس ١٩٨٠
فيت نام (البروتوكول الأول فقط)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
قبرص (البروتوكول الأول) ^(ج)	١ حزيران/يونيه ١٩٧٩
(البروتوكول الثاني)	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
قطر (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨
قيرغيزستان	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
كازاخستان	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
الكاميرون	١٦ آذار/مارس ١٩٨٤
الكرسي الرسولي ^(ب)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
كرواتيا ^(ج)	١١ أيار/مايو ١٩٩٢
كمبوديا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
كندا ^(ب، ج)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
كوبا (البروتوكول الأول)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
(البروتوكول الثاني)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
كوت ديفوار	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
كوستاريكا ^(ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
كولومبيا (البروتوكول الأول) ^(ج)	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
(البروتوكول الثاني)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
الكونغو	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
الكويت	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
كينيا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩
لاتفيا	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
لبنان	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
لكسمبرغ ^(ج)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩
ليبيريا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
ليتوانيا ^(ج)	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠
ليختنشتاين ^(ب، ج)	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
ليسوتو	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤
مالطة ^(ب، ج)	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مالي ^(ج)	٨ شباط/فبراير ١٩٨٩
مدغشقر ^(ج)	٨ أيار/مايو ١٩٩٢
مصر ^(ب)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
المكسيك (البروتوكول الأول فقط)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
ملاوي	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
ملديف	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
المملكة العربية السعودية (البروتوكول الأول) ^(ب)	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧
(البروتوكول الثاني)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
المملكة المتحدة (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
منغوليا (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
موريتانيا	١٤ آذار/مارس ١٩٨٠
موريشيوس	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢
موزامبيق (البروتوكول الأول)	١٤ آذار/مارس ١٩٨٣
(البروتوكول الثاني)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
موناكو	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
ناميبيا ^(ج)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
النرويج ^(ج)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
النمسا ^(ب، ج)	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢
النيجر	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩
نيجييريا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
نيكاراغوا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩
نيوزيلندا (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	٨ شباط/فبراير ١٩٨٨
هندوراس	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
هنغاريا ^(ج)	١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩
هولندا (البروتوكول الأول فقط) ^(ب، ج)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
اليمن	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠
يوغوسلافيا ^(ج)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
اليونان (البروتوكول الأول) ^(ج)	٣١ آذار/مارس ١٩٨٩
(البروتوكول الثاني)	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

(أ) هذه المعلومات مستمدة من موقع لجنة الصليب الأحمر الدولية على شبكة الإنترنت، وتقوم على أساس المعلومات الواردة من الجهة الوديدة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وهي وزارة الشؤون الخارجية للاتحاد السويسري في بيرن.

(ب) تصديق أو انضمام أو خلافة مصحوب بتحفظ و/أو إعلان.

(ج) طرف أصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول.